.

الثالث مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنى ظاهرا على الصحيح من المذهب .

قال ناظم المفردات % وقاذف المحصن فيما يبدو % وإن زنى فقاذف يحد % $.

وقيل هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به لملك أو شبهة .

وأطلقهما الزركشي .

وقال ولعله مبني على أن وطء الشبهة هل يوصف بالتحريم أم لا .

قلت تقدم الخلاف في ذلك في باب المحرمات في النكاح .

وقيل يجب البحث عن باطن عفة .

فائدة لا يختل إحصانه بوطئه في حيض وصوم وإحرام قاله في الترغيب .

قوله وهل يشترط البلوغ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي وشرح بن منجا والزركشي والمحرر والفروع وغيرهم .

إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو يوطأ وهو المذهب .

قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد ا رحمه ا أنه يحد قاذفه إذا كان بن عشرة أو اثنتي عشرة سنة .

قال في الترغيب هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية أشهرهما يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ونظم المفردات والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم والشيرازي وبن البنا وبن عقيل في التذكرة .

وهو مقتضى كلام الخرقي .

وقدمه في الهادي والنظم والرعايتين وإدراك الغاية والحاوي الصغير